

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس العشرون: من كتاب الطَّلَاقِ من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفِ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقْبِيَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229] وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عَثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقْبِيَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229] فِيهَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ، وَلَمْ

يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ

5273 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرْدِينِ عَلَيْهِ حِدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلِ الْحِدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يَتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»

عصر يوم السبت 25 جهادى الأولى 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون